

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ؛
وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه ، يُضم طلاب المعاهد الفنية الصحية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية إلى الفئات المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بذات الأحكام الواردة به بالنسبة للمساهمة في ثمن الدواء .

(المادة الثانية)

تُحصل الاشتراكات على النحو الآتي :

٢٤ جنيهاً سنوياً يتحملها الطالب .

٢٤ جنيهاً سنوياً تتحملها الخزانة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٢٣ - ٢٠٢٣/٢٥٤٠٦